جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

الأسئلة التي أوردها القرافي في كتابه نفائس الأصول على تعريف أصول الفقه.

الباحثة : تسنيم بنت منيب إبراهيم سيد فقير

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض ، المملكة العربية السعودية.

الأسئلة التي أوردها القرافي في كتابه نفائس الأصول على تعريف أصول الفقه

تسنيم بنت منيب إبراهيم سيد فقير.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: tem.414@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة ما أشار إليه القرافي _رحمه الله_ بقوله "سؤال" في تعريف أصول الفقه، في كتابه نفائس الأصول، وبيان من وافقه في هذه الأسئلة من العلماء، وتتبع أهمية دراسة هذه الأسئلة من مكانة القرافي والرازي _رحمهما الله_ ومكانة كتابيهما النفائس والمحصول، وقد قال القرافي في بداية كتابه مشيرًا إلى أهمية هذه الأسئلة: "ولا أورد من الأسئلة إلا ما هو حق عندي"، فهذه الأسئلة كثيرًا ما تكون توضيحًا لما قد يشوب مسائل أصول الفقه من لبس أو إبهام، وفي دراستها تحرير لهذا اللبس.

وقد توصلت الباحثة إلى نتائج عديدة منها: دقة فكر القرافي رحمه الله وسعة علمه وإحاطته بمختلف العلوم، وتجلي الصنعة الأصولية والفقهية والعقدية عنده على المذهب الأشعري.

ومن أهم التوصيات: توجيه الباحثين إلى هذا الكتاب الذي يكاد أن يكون موسوعة في مجاله، والبحث في كنوزه ودرره والسير على أثره في دقة التفكير الناقد.

لذا أوصي بتوجيه الباحثين لدراسة كتاب نفائس الأصول، ففيه دربة على معرفة دقائق علم أصول الفقه، وتقوية الملكة فيه.

الكلمات المفتاحية: نفائس، القرافي، دراسة، الأصول، المحصول، الرازي.

The questions mentioned by Al-Qarafi in his book Nafa'is al-Usul ragrding the defenetion of Jurisprudence Fundamentals

Tasnim Munib Ibrahim Sayed Faqir.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: tem.414@gmail.com

Abstract:
The research studies what Al-Qarafi —may Allah have mercy on him— mentioned in his book Nafa'is Al-Usul by using the term "question" and identifies which scholars agreed with him on these questions. The importance and criticality of studying these questions emerge from the prestige of Al-Qarafi and Al-Razi, as well as the standing of their writings Al-Nafa'is and Al-Mahsul. The importance of these questions is demonstrated by Al-Qarafi's statement at the beginning of his book, "I do not mention any questions except what is true to me." These questions often clarify any ambiguous aspects of the Fundamentals of Jurisprudence, and studying them helps in removing any confusion.
Numerous conclusions were drawn by the researcher, including the accuracy of Al-Qarafi's thinking, the depth of his understanding, and his thoroughness in a variety of scientific fields including jurisprudence, fundamentals of jurisprudence, and theology as per the teachings of Al-Ash'ari.
This book would be one of the most valuable recommendations for researchers. As it is almost an encyclopedia in its field, and I recommend researchers to look into its treasures and pearls and follow in its footsteps in the accuracy of critical thinking.
Furthermore, I recommend researchers to study the book Nafa'is al-Usul, as it helps in developing one's ability to understand the details of the jurisprudence fundamentals.

Keywords: Nafa'is, Al-Qarafi, study, Fundamentals of Jurisprudence, Al-Mahsul, Al-Razi.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرًا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فإن كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول كتاب موسوعي عظيم، مليء بالاستدراكات والتوضيحات على كتاب المحصول لفخر الدين الرازي، ولا ضيرَ، فلا يزال العلماء منذ أقدم العصور يشد بعضهم أزرَ بعض، ويجعلون تصويباتهم واستدراكاتهم نصرًا لا خذلانًا، إصلاحًا لا إفسادًا، معاونةً لا معاندةً، راجين من الله حسن الثواب.

ومن عناية القرافي بمتن المحصول أنه أورد في شرحه أسئلةً هي من الأهمية بمكان؛ أشار إليها بقوله: سؤال.

فقررت أن يكون بحثي في هذا الكتاب بعنوان: **(الأسئلة التي أوردها القرافي في كتابه نفائس الأصول على تعريف أصول الفقه)**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

(١) مكانة الرازي والقرافي العلمية من خلال كتابيهما المحصول والنفائس؛ حيث كانَا من العلماء الذين برعوا في شتى العلوم، ومنها: علم أصول الفقه.

(٢) أهمية تلك الأسئلة التي قال عنها القرافي –رحمه الله –في نفائس الأصول: «ولا أورد من الأسئلة إلا ما هو حق عندي»، فهذه الأسئلة غالبًا ما تكون تنقيحًا لِما قد يشوب بعض مسائل أصول الفقه من إبهام أو لبس، وفي دراستها تحريرا لهذا اللبس.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

(١) جمع الأسئلة التي أوردها القرافي ودراستها، وبيان ما يمكن إيرادُه من الأجوبة عليها.

(٢) بيان من وافق القرافي في أسئلته – إن وجد–.

خطة البحث:

وبفضل الله وتوفيقه جاء البحث مكونا من: مقدمة، وتمهيد، وأربع مسائل، وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وفيها بينت أهمية الموضوع، وأهدافه.

التمهيد: وضحت فيه المراد بالأسئلة التي أوردها القرافي.

المسألة الأولى: المراد بالعلم في تفسير أصول الفقه.

المسألة الثانية: ما يلزم من التسليم بأن الحقيقة لا تثبت إلا بجميع أجزائها.

المسألة الثالثة: الإشكال في عبارة «يقع التركيب فيه».

المسألة الرابعة: ما يلزم معرفته في نسبة الأصول إلى الفقه.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المراد بالأسئلة التي أوردها القرافي.

أولًا: الأسئلة لغةً:

"السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً، وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كثير السؤال"(١).

وسَأَلَ: بمعنى استشاره، أو طلب النصيحة(٢)، وسُؤال: مفرد، جمعه: أسئلة وسُؤالات لغير المصدر، وهو جملةٌ استفهاميَّة تتطلَّب إجابةً من المخاطب، أو جزءٌ من امتحان يُطلَب من طالب العلم الإجابةُ عنه، ومصدر سأَلَ، وذُلُّ السُّؤال: ما يَجُرُّ إليه السؤال من مهانة(٣).

ثانيًا: المراد بالأسئلة التي أوردها القرافي في كتابه "نفائس الأصول":

هي ما عنون له القرافي بقوله: "سؤال" أو "أسئلة"، وبالنظر إلى هذه الأسئلة نجد أنها تشمل الجمل الاستفهامية وغير الاستفهامية، وتشتمل على استدراكات، وتصويب، وبيان فَرْق، وتصحيح إشكال، وتكميل نقص، وغير ذلك مما يعرض للقرافي في أثناء شرحه للمحصول.

ومن الأمثلة على ذلك:

١) ما جاء في بيان الفرق بين الحدسيات والتجريبيات؛ حيث كان ظاهر كلام الرازي عدم التفريق بينهما، فقال القرافي في ذلك: "وظاهر كلامه أن لفظ الحدسيات والتجريبيات مترادف؛ لأن اتحاد الموجب يقتضي ذلك،

---

(١) مقاييس اللغة ١٢٤/٣ ، مادة : [سَ أَ لَ] .

(٢) انظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت دوزي (١٤/٦).

(٣) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (١٠٢٠/٢).

ولم يجعل لأحدهما مَزِيَّةً يمتاز بها، مع أن الفرق واقع ضرورة...، الفرق بينهما: أن الحدسيات تفتقر إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات...، والتجريبيات لا تحتاج إلى ذلك"(١).

٢) ما جاء في تصويب عبارة الرازي في استعمال لفظ "الأمر" في غير محله، وذلك في تحديده للعلم والظن بقوله: "إن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازمًا، أو لا يكون"(٢). فقال القرافي: "مع أن الصحيح أن لفظ الأمر حقيقة في اللفظ الدال على الوجوب، وهو غير مراد هاهنا؛ بل المراد هاهنا حكم الذهن بأحد النقيضين على الآخر"(٣).

٣) إكمال ما أهمله الرازي، فحين ذكر الرازي أن أصول الفقه ثلاثة أجزاء: الأدلة، والاستدلال وحال المستدل، لم يذكر معها صفة المقلِّد، فذكر القرافي أنه وإن كانت صفة المقلِّد تُعرَف بطريق اللزوم من معرفة صفة المستدل، إلا أن ذكر صفة المقلِّد لا بد منها؛ لأن ذلك من جملة أصول الفقه(٤).

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١٧٤، ١٧٥).
(٢) المحصول للرازي (١/٨٣).
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/١٠٢).
(٤) المرجع السابق (١/٩٢).

المسألة الأولى: المراد بالعلم في تفسير أصول الفقه.

أولًا: نص الرازي في "المحصول" الذي أورد القرافي عليه السؤال:

"اعلم أن المركب لا يمكن أن يعلمَ إلا بعد العلم بمفرداته"(١).

ثانيًا: نص السؤال الذي أورده القرافي:

" **السؤال الأول:** إنَّ العلم قسمان: إجمالي، وتفصيلي، فالإجمالي: العلم بالشيء من بعض وجوهه. والتفصيلي: العلم بالشيء من جميع وجوهه... نعم، العلم التفصيلي متوقِّف؛ لكنه أطلق القول، فيرد عليه القسم الآخر الإجمالي"(٢).

ثالثًا: دراسة المسألة:

ينقسم العلم من حيث الإجمالُ والتفصيل إلى قسمين: إجمالي، وتفصيلي، أما الإجمال في اللغة فهو مصدر أجملَ، يُجمل، إجمالاً، فهو مُجْمِل، والمفعول مُجْمَل(٣)، و"والجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمُّع وعِظَم الخلق، والآخر حسن"(٤).

والمقصود هنا هو الأصل الأول، وهو بمعنى أجْمَلَ الشَّيْء؛ أي: جمعَهُ عن تفرقة، أو جمعه بعد تفصيل، والمُجْمَل: المُبْهَم، وهو عند الفقهاء: ما يحتاج إلى بيان، وحقيقته ما اشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخَّصة(٥).

---

(١) المحصول، للرازي (٧٨/١).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩/١، ٣١).

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٠/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٧/١).

(٤) (مادة جَمَلَ)، مقاييس اللغة (٤٨١/١).

(٥) انظر: تاج العروس (٢٣٨/٢٨، ٢٤٣)، والكليات للكفوي (ص: ٤٢).

وفي الاصطلاح:

المجمل: "ما لا يُفْهَم المرادُ به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره"(١).

ومعنى المجمَل أن يكون اللفظُ متناولًا لجملة المعنى دون تفصيله(٢).

التفصيل لغةً:

فصَّلَ يفصِّل، تفصيلًا، فهو مُفصِّل، والمفعول مُفصَّل للمتعدِّي(٣)، و"الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه(٤)، والتَّفْصِيلُ: التَّبْيِينُ"(٥).

التفصيل اصطلاحًا:

"ما فُهِمَ المرادُ به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره"(٦)، أو ما يحيط بالشيء من جميع وجوهه.

التركيب لغةً:

"ركَّبَ يُركِّب، تركيبًا، فهو مُركِّب، والمفعول مُركَّب(٧)"،"الرَّاء والكاف والباء

---

(١) الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد الباجي (ص: ١٠٧)، وانظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٩)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: "المجمل: لفظ يقتضي تفسيرًا، فيُؤخَذ من لفظٍ آخرَ" (٤٢/١). والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا السنيكي: "المُجْمل مَا لم تتضح دلَالَته" (ص: ٨٠)، وانظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٤).

(٢) الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي (ص: ١٠٧).

(٣)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٤/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٧١٣/٣).

(٤) (مادة فَصَلَ)، مقاييس اللغة (٥٠٥/٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١١).

(٦) الحدود في الأصول (ص: ١٠٨)، وانظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٣٥١/١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٨)، ومعنى البيان في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٩).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٣٢/٢)، وانظر: تاج العروس (٥٢١/٢).

أصل واحد مطَّرد مُنقاس، وهو عُلُوُّ شَيْءٍ شَيْئًا"[١].

المركب: هو "مَا قُصِد بِجُزْءِ لَفظه الدَّلَالَةُ على جُزْءِ مَعْنَاهُ"[٢].

وركّبه تركيبًا: "وضَع بعضَه على بعضٍ، فتَرَكَّبَ وتَراكَبَ"[٣]، والمُتَرَاكِبُ: "ما ركِبَ بعضُه بعضًا"[٤]، قال تعالى: ﴿... فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا ... ﴾[٥].

التركيب اصطلاحًا:

"قولٌ مؤلَّف من كلمتين فأكثرَ للفائدة"[٦].

المفرد لغةً:

أفردَ يُفرد، إفرادًا، فهو مُفرِد، والمفعول مُفرَد للمتعدِّي[٧]،"الفاء والرَّاء والدَّال أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك: الفَردُ؛ وهو الوَتر"[٨].

المفردُ اصطلاحًا:

"مَا لَا يُقْصَد بجزئه الدَّلَالَةُ على جُزْءِ مَعْنَاهُ"[٩].

"المركَّب لا يمكن أن يُعْلَمَ إلا بعد العلم بمفرداته".

---

(١) (مادة رَكِبَ)، مقاييس اللغة (٤٣٢/٢).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١١٨)، وانظر: المعجم الوسيط (٣٦٨/١)، وذكر أنه تألُّف الشيء من مكوناته البسيطة.

(٣) القاموس المحيط (ص: ٩١).

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (ص: ٣٦٣).

(٥) من الآية (٩٩) من سورة (الأنعام).

(٦) جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (١٢/١)، وانظر: الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي (ص: ٩)، ذكر في معنى التركيب: أنه ائتلاف الكلمة مع الأخرى لتكون كلامًا.

(٧) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٦٦/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٨٦/٣).

(٨) (مادة فرد)، مقاييس اللغة (٥٠٠/٤).

(٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١١٨).

هل يريد الرازي العلم الإجمالي بالمركبات أم العلم التفصيلي؟

يقرِّر القرافي في غير موضع أنه لا يلزم من تصوُّر المركبات تصوُّر المفردات إلا أن أراد تحصيل العلم التفصيلي بالمركبات [١].

فالعلم التفصيلي بالمركب متوقِّف على العلم بمفرداته من جهة هذا التركيب، بخلاف العلم الإجمالي بالمركب؛ فهو غير متوقف على العلم بالمفردات، فكم من شخص يعرف سقف بيته ولا يعرف عدد خرساناته، أو الحديد الذي غُرِسَ فيه، ويعرف نفسه ولا يعرف عدد عظامه.

والرازي حيث أراد أن يبيِّنَ العلم التفصيلي للمركب إلا أنه لم يذكر ذلك؛ بل أطلق، كما أنه نفى إمكانيةَ العلم بالمركب إلا من وجه التفصيل؛ وهو العلم بالمفردات، فقال: "المركب لا يمكن أن يُعْلَمَ إلا بعد العلم بمفرداته"، وكان الأوْلَى أن يقول: المركب لا يمكن أن يُعْلَمَ تفصيلًا إلا بعد العلم بمفرداته، وذلك أن المركب يمكن أن يُعْلَمَ إجمالًا دون العلم بمفرداته.

رابعًا: مَن وافق القرافي في سؤاله:

لم أجد مَن وافق القرافي في سؤاله على هذا الموضع من كلام الرازي، إلا أن أغلبَ مَن عرَّفوا أصول الفقه من جهة كونه مركَّبًا عرَّفوه تفصيلًا، فعرَّفوا مفرداته بتعريفهم "أصول" و"الفقه"، وهذا السؤال في هذا الموضع إنما يدل على دقة القرافي واحترازه في الكلام، إلا أن الباحثة ترى أن الإتيان بتعريف المفردات يُغْنِي عن ذِكْر أن هذا التعريف للمركب إنما هو تعريف تفصيلي؛ حيث إن الرازي لو أراد بكلامه التعريفَ الإجمالي للمركب لما كان عرَّف مفرداته بعده، ومع هذا فإن للقرافي إضافةً علميةً جيدة في هذا الموضع، وتصويبًا لاستثناء الرازي؛ أما الإضافة فهي أن العلم بالمركب قد

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٤٩٥/٤).

يكون إجماليًّا، كما أنه قد يكون تفصيليًّا، ويتوقَّف في الثاني على العلم بالمفردات، بخلاف الأول، فلا يلزم فيه العلمُ بالمفردات، وأما تصويبُ الاستثناء فهو أن يقول: "المركب لا يمكن أن يُعْلَمَ تفصيلًا إلا بعد العلم بمفرداته"، أو بإبدال كلمة "يعلم"، بكلمة "يعرف"، كما جاء ذلك في المدخل لمذهب الإمام أحمدَ، أو بحذف الاستثناء بقولنا: "المركب يمكن أن يُعْلَمَ بالعلم بمفرداته".

ومع أن القرافي بيَّن هنا أن الصواب في عبارة الرازي هو العلم التفصيلي، إلا أنه لا يؤيد التعريف التفصيلي للمركب في قولنا "أصول الفقه"، كما سيأتي لاحقًا في مسألة "ما يلزم معرفتُه في نسبة الأصول إلى الفقه".

ومن كلام العلماء في هذا الموضع ما ورد في "رفع الحاجب" لابن السبكي[(١)]؛ حيث قال: "أصول الفِقْه: مركَّب من مُضَاف، ومضاف إلَيْهِ"[(٢)]، ثم عرَّف الأصول، وعرَّف الفقه.

وما ورد في "البحر المحيط" للزركشي[(٣)]؛ حيث قال: "أصول الفقه:

---

(١) هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي فقيه أصولي، مؤرخ، أديب، شافعي المذهب أشعري العقيدة، ولد عام (٧٢٧هـ)، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي بدمشق عام (٧٧١هـ). انظر: فهرس الفهارس (١٠٣٧/٢).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٤٤).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، كان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلًا، عالمًا بفقه الشافعية، ولد عام (٧٤٥هـ)، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي عام(٧٩٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٣/٨).

مركَّب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيبُ لا من حيث كلُّ وجه"[١].

فأتى بكلمة "معرفته"، ولم يقُل: يتوقف العلم به، فخرج من إشكالية العلم الإجمالي والتفصيلي.

وما ورد في "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج[٢]: "فَإِنَّ العَلَمَ- بِفَتْحِ اللَّامِ- هُوَ الِاسْمُ المُرَكَّبُ الإِضَافِيُّ مِنْ لَفْظَيْ (أُصُولٍ) وَ(الفِقْهِ)، لَا الأُصُول؛ أي: لا أحد جزأي هذا المركب الذي هو لفظ (أصول) فقط..."[٣].

ولم يقُل: إن المركب لا يمكن أن يعلمَ إلا بعد العلم بمفرداته.

وما ورد في "مختصر التحرير" لابن النجار[٤]؛ حيث قال: "ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ (أُصُولِ الفِقْهِ) مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ صَارَ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ لَهُ مَعْنًى آخَرُ، وَهُوَ العِلْمِيَّةُ،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤/١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين، كان إمامًا، عالمًا، علّامة، مصنِّفًا فقيهًا، من علماء الحنفية، ولد عام (٨٢٥هـ)، من مصنفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير، وحلية المجلي في الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي عام (٨٧٩هـ).

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢١٠/٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٩٠/٩).

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١٦/١).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية، العلامة المتقن، ولد عام (٨٦٢هـ)، من مصنفاته: منتهى الإرادات، توفي عام (٩٦٤هـ).

انظر: كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٥٣/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص:٩١).

فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ الإِضَافِيُّ، وَتَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلْمًا، فَبَعْضُ المُصَنِّفِينَ بَدَأ "بِتَعْرِيفِ كَوْنِهِ" مُرَكَّبًا، وَبَعْضُهُمْ بَدَأ "بِتَعْرِيفِ كَوْنِهِ" مُضَافًا، كَمَا فِي المَتْنِ"[1].

ولم يقُل: إن المركب لا يمكن أن يعلمَ إلا بعد العلم بمفرداته.

وورد في "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد": "اعْلَم أن المركب مَا لَا يُمكن مَعْرفَتُه إلَّا بعد معرفَة مفرداته، وَلما كَانَ (أصُول الفِقْه) مركَّبًا من كَلِمَتَيْنِ؛ مضافٍ ومُضَافٍ إلَيْهِ، كَانَ لأصول الفِقْه تعريفان؛ لِأَنَّهُ إن نُظِرَ إلَيْهِ من حَيْثُ اعْتِبَارُ مَجْمُوع لَفظه الَّذِي تركب مِنْهُ سُمِّي فِي الِاصْطِلَاح إجماليًّا..."[2].

فأتى بكلمة "معرفته"، ولم يقُل: لا يمكن العلم به، فخرج من إشكالية العلم الإجمالي والتفصيلي.

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٨/١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص: ١٤٤).

المسألة الثانية: ما يلزم من التسليم بأن الحقيقة لا تثبت إلا بجميع أجزائها.

أولًا: نص "المحصول" الذي أورد القرافي عليه السؤال.

"اعلم أن المركَّب لا يمكن أن يُعلَمَ إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه؛ بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقعَ التركيب فيه"(١).

ثانيًا: نص السؤال الذي أورده القرافي:

"الثاني: أنه إذا سُلِّمَ له ما قال، واحتاج كما قال إلى معرفة الفقه والأصل، يلزمه أن الفقه جزءٌ كما قال، وأن الحقيقة لا تثبت به، وأن الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها، فلا يُسمَّى أحدٌ أصوليًّا إلا إذا قام به أصول الفقه، ومن جملة أجزائه الفقه، فلا يكون أحدٌ أصوليًّا حتى يكونَ فقيهًا، وليس كذلك؛ لإطباق أهل العُرف على قولهم: فلان أصولي، وليس بفقيه، وإنما يُحتاج في الأصول إلى تصوُّر أصل الأحكام الفقهية، أو التمثيل ببعض أفرادها، وذلك ليس كافيًا في مسمى الفقه على ما يأتي في حد الفقه إن شاء الله تعالى"(٢). "(٣).

ثالثًا: دراسة المسألة:

ذكر القرافي في تقريره لكلام الرازي السابق أن العلم بالمركب يجب أن يقفَ على جميع أجزاء المركَّبات(٤)، فقال: "جميع أجزاء المركَّبات يجب أن يقفَ العلمُ بالمركب عليها"(٥).

---

(١) المحصول للرازي (٧٨/١).

(٢) المرجع السابق (٣٢/١).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣١/١ – ٣٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٧٨/١).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩/١).

ثم أتى بسؤاله، وهو: على فرض التسليم بكلام الرازي، فإنه يلزم ألا يكونَ أحدٌ أصوليًّا إلا إذا قام به الفقه، وليس هذا مما يعرفه الناس؛ لأن المعروف أن يقالَ: فلان أصولي، وليس بفقيه، فلا يلزم من العلم بالأصول العلمُ بالفقه، وهذا ما قرَّرناه في جواب السؤال السابق[1]؛ من أن العلم الإجمالي لا يلزم فيه العلمُ بالأجزاء.

ومن الملاحظ في تعريفات أصول الفقه أنهم يُخرجون الفقه من تعريفهم لأصول الفقه؛ لأن الأصوليَّ لا يلزم منه أن يكونَ فقيهًا؛ بل يلزمه المعرفةُ الإجمالية للفقه.

قال الرازي في "المحصول" عند تعريفه لأصول الفقه قوله: "أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال"[2].

فقوله: "على سبيل الإجمال"؛ ليخرج طرق الفقه على سبيل التفصيل؛ فهذا مما يختص بالفقيه وليس بالأصولي.

وجاء عند ابن قدامة [3] في "روضة الناظر": "وأصول الفقه: أدلَّته الدالة عليه من حيث الجملةُ، لا من حيث التفصيلُ؛ فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه؛ لكن من حيث التفصيلُ؛ كدلالة حديثٍ خاصٍّ على مسألة

(١) السؤال السابق (ص:٥١).

(٢) المحصول للرازي (٨٠/١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه أصولي محدث، ولد عام (٥٤١هـ)، عرف عند المتأخرين بشيخ الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، في الفقه، وله: روضة الناظر في أصول الفقه، توفي عام (٦٢٠هـ).
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣-٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، والبداية والنهاية (٩٩/١٣).

النكاح بلا وَلِيٍّ [١]، والأصول لا يُتعرَّض فيها لآحاد المسائل، إلا على طريق ضرب المثال؛ كقولنا: "الأمرُ يقتضي الوجوبَ"، ونحوه؛ فبهذا يخالف أصولُ الفقه فروعَه"[٢].

فدل كلامه على أن الأصوليَّ لا يلزم منه أن يكونَ فقيهًا؛ بل يلزمه المعرفةُ الإجمالية للفقه.

وجاء في "الحاصل" لتاج الدين [٣] عند تعريفه لأصول الفقه قوله: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد".

ثم قال: "وشرطنا الإجمال؛ ليخرجَ علمُ الفقه والخلاف عنه"؛ أي: في تعريفه لأصول الفقه بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالًا[٤].

فدل كلامه على أن الأصوليَّ لا يلزم منه أن يكونَ فقيهًا؛ بل يلزمه المعرفةُ الإجمالية للفقه.

---

(١) حديث: «لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ»، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، (٤٢٧/٣)، الحديث (٢٠٨٥)، إسناده صحيح، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ، (٣٩٩/٣)، الحديث (١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ، (٦٥٠/١)، الحديث (١٨٨١)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٤، ٤١١، ٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٥٤/٢)،كما رواه ابن حِبَّان والحاكم وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٥٤/١).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، من تلاميذ الفخر الرازي، كان بارعًا في العقليات، وتولى التدريس بالشرقية ببغداد، من أشهر مؤلفاته: الحاصل من المحصول، تُوفِّي سنة (٦٥٣ هـ)، وقيل (٦٥٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٣)، والوافي بالوفيات (٢٦١/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٠/٢).

(٤) الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي (٢٣٠).

وجاء في "التحصيل من المحصول"" لسراج الدين[1] في تعريف أصول الفقه: "أُصول الفقه: جميع طرق الفقه من حيث هي طرقٌ، وكيفيتي الاستدلال، وحال المستدل بها"[2]، فأخرج الفقيه بقوله: "من حيث هي طرق".

وعند تعريفهم للأصولي نجد أنهم يشترطون للأصولي العلمَ الإجماليَّ بالفقه، ومن ذلك ما جاء في "**البرهان**" للجويني[3]: "ومن موادِّ الأصولِ الفقهُ؛ فإنه مدلول الأصول، ولا يُتَصوَّر دَرَك الدليل دون دَرَك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثَّل بها في كل باب من أصول الفقه"[4].

فدل قوله: "ثم يكتفي الأصولي بأمثلة يتمثل بها في كل باب"، على أن الأصوليَّ لا يلزم منه أن يكونَ فقيهًا؛ بل يلزمه المعرفةُ الإجمالية للفقه.

---

(١) هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي، شافعي المذهب، عالم بالأصول والمنطق، وُلد سنة (٥٩٤ هـ)، أصله من "أرمية" من بلاد أذربيجان، قرأ في الموصل، وسكن دمشق، وتوفي بمدينة "قونية" سنة (٦٨٢هـ)، له تصانيف منها: التحصيل من المحصول، ومطالع الأنوار في المنطق، وغيرها. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٦١/١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (٤٢٧/١)، والأعلام للزركلي (١٦٦/٧، ١٦٧).

(٢) التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (١٦٨/١).

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الطائي، النيسابوري، الملقب بضياء الدين، والمشهور بإمام الحرمين، المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، وُلِد سنة (٤١٩هـ) وقيل: سنة (٤١٧هـ)، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، وهو مختصر التقريب والإرشاد للباقلاني، والورقات في أصول الفقه، والكافية في الجدل، وغيرها، تُوفِّي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، والبداية والنهاية (١٢٨/١٢)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢٥٥/١).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (٨٤/١، ٨٥).

وجاء في "شرح الكوكب المنير" لابن النجار[١]: "هو مَن عرَف القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، أما الفقيه فهو: مَن عرَف جملةً غالبةً من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة"[٢].

وجاء في"حاشية العطار": " والأصولي: أي المرءُ المنسوبُ إلى الأصول؛ أي: المتلبِّس به، (العارِف بها)؛ أي: بدلائل الفقه الإجمالية، (وبطرق استفادتها)؛ يعني: المرجِّحات"[٣].

ومن هنا نجد أن الكثير من العلماء لا يشترطون للأصولي العلمَ بالفروع الفقهية.

وقد أشار الغزالي[٤] إلى السبب في ذلك، فجاء في "المستصفى" ما مفاده أن الفروعَ الفقهية إنما تأتي بعد حيازة الاجتهاد، فكيف تكون مما يحتاج إليه المجتهد حتى يصلَ لدرجة الاجتهاد[٥]؟

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية، العلامة المتقن، ولد عام (٨٦٢هـ)، من مصنفاته: منتهى الإرادات، توفي عام (٩٧٢هـ).

انظر: كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون (١٨٥٣/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص:٩١).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٦/١).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٨/١).

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نسبة إلى غَزَالَة من قرى طوس، فقيه، أصولي، متكلِّم، أشعري العقيدة، شافعي المذهب، وُلد سنة (٤٥٠هـ)، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين في التصوف، تُوفِّي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، والوافي بالوفيات (٢١١/١، ٢١٢، ٢١٣)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨/٦-٢٢).

(٥) انظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (١٥/٤)، "وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولّدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطًا في منصب الاجتهاد، وتقدُّم الاجتهاد عليها شرط؟"، وروضة الناظر وجنة المناظر(٣٣٧/٢): "فأما تفاريع الفقه فلا حاجةَ إليها؛ لأنها مما ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد".

بل ويُجيز البعض كونَ الاجتهاد جائزًا في بعض أبواب الفقه دون البعض، وفي بعض المسائل دون الأخرى، وهو ما يُسمَّى بتجزؤ الاجتهاد.

ولا يعني هذا أنه لا يوجد أصولي فقيه، فإن الأصولي الماهر المتصرِّف في الفقه، والأصولي الحافظ للفروع الفقهية يعتبر خلافُه ووفاقُه، ويعتبر أصوليًّا فقيهًا.

رابعًا: مَن وافق القرافي في سؤاله:

يرى القرافي أنه لا يلزم أن يكون كلُّ أصولي فقيهًا، وكذلك الكثير من العلماء؛ فإنهم عند ذكرهم لشروط المجتهد لا يذكرون من شروطه أن يكون عالِمًا بالفروع الفقهية(١)، وهنا يقول الرازي نفسه في "المحصول": "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهمَّ العلوم للمجتهد علمُ أصول الفقه، وأما سائرُ العلوم فغيرُ مهمة"(٢).

فبيَّن أن أهمَّ العلوم للمجتهد هو علمُ أصول الفقه، وأن بقية العلوم في المرتبة التي تليها من الأهمية.

"وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولِّدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطًا في منصب الاجتهاد، وتقدُّم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم، إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدُّرْبة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٣٠٣/٢)، والعدة في أصول الفقه، ابن الفراء (١٥٩٤/٥)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام شرح العلامة ابن أمير الحاج الحنبلي على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٣٧٠/٣): (وَنَفْيُ الحَاجَةِ إِلَى قَيْدِ الفَقِيهِ)، كَمَا ذَكَرَ التَّفْتَازَانِيُّ (لِلتَّلَازُمِ بَيْنَهُ).

(٢) المحصول، للرازي (٢٥/٦).

زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوكُ طريق الصحابة أيضًا"[١].

فدلَّ على أن العلم بالفقه يأتي بعد العلم بالأصول؛ بل ويتولَّد عنه.

وجاء في "روضة الناظر": "فأما تفاريع الفقه فلا حاجةَ إليها؛ لأنها مما ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فليس من شرط الاجتهاد في مسألةٍ بلوغُ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل"[٢].

فبيَّن أن الفقه مما يتولَّد عن الأصول، وأنه يكون بعد حيازة منصب الاجتهاد.

الراجح:

والذي يظهر للباحثة هنا أن سؤال القرافي إنما هو في الحقيقة التي هي خارج الذهن وهو الأصولي، بينما عبارة الرازي هي في التعريف الاصطلاحي لعلم أصول الفقه، فلا يأتي سؤال القرافي على تعريف الرازي، فتكون عبارة الرازي صحيحة، وإنما أورد القرافي سؤاله هنا ليبيّن للقارئ أن المضاف إليه لا يدخل في حقيقة المضاف، بل نسبة المضاف إلى المضاف إليه فقط.

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٤/١٥-١٦): "وكيف يُحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولّدها المجتهدون"، "وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزَّأ".

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٣٧).

المسألة الثالثة: الإشكال في عبارة «يقع التركيب فيه».

أولًا: نص الرازي في "المحصول" الذي أورد القرافي عليه السؤال.

"اعلم أن المركب لا يمكن أن يُعْلَم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه؛ بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقعَ التركيب فيه"(١).

ثانيًا: نص السؤال الذي أورده القرافي:

" الثالث: في قوله: من الوجه الذي يصح التركيب فيه، مع أن الجزء لا يقع التركيب فيه؛ بل منه، والذي يقع التركيب فيه إنما هو المركَّب لا مفرداته، فمقتضى قوله: أن يكون التركيب في الجزء، فيكون كل جزء مركبًا، فيلزم التركيب في كل مركَّب من أجزاء لا نهايةَ لها، وهو محال؛ لاقتضاء صيغته أن كل جزء وقع التركيب فيه "(٢).

ثالثًا: دراسة المسألة:

عرّف الرازي علم الأصول بصفته مركبًا من كلمتي "أصول" و"الفقه"، وأراد أن يبيّنَ أن المركَّبَ لا يمكن معرفتُه تفصيلًا إلا بمعرفة أجزائه من الوجه الذي يَصِحُّ التركيب منه، وأتى بعبارته: "يصح التركيب فيه"، ربما أراد الرازي بالضمير في "فيه" الوجهَ الذي يصح فيه التركيب في المركبات عمومًا، فتكون "في" عائدةً للمركب لا إلى الأجزاء؛ ولكن القرافي يرى أن الضمير في هذه الجملة يعود إلى المفردات أو الأجزاء، فأشار إلى أنه لا يمكن أن يكون التركيب في الجزء؛ بل يكون منه، وإلا أدَّى ذلك إلى أن يكونَ الجزء مركبًا، وجزءُ الجزء مركبًا، فيلزم التسلسل.

---

(١) المحصول، للرازي (٧٨/١).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢/١).

أولًا: من معاني "في"[١]:

تأتي "في" بعدة معانٍ، منها:

(١) الظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[٢].

(٢) المصاحبة، كما في قوله: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾[٣].

(٣) التعليل، كما في قوله: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ﴾[٤].

وغير ذلك.

ألا عِمْ صَبَاحًا أيُّهَا الطَّلَلُ البَالي وَهل يَعِمَنْ مَن كان في العُصُرِ

.....

وَهَل يَعِمَنْ مَن كان أحدثُ عَهدِه ثَلاثِينَ شهرًا في ثَلاثَةِ أحوَالِ[٥]

": "التقدير: في عقب ثلاثة أحوال، ولا دليلَ على هذا المضاف، وهذا نظير إجازته: "جلست زيدًا"، مع احتماله لأن يكون أصله "إلى زيد"، وقيل: الأحوال جمعُ حالٍ لا حَولٍ؛ أي: في ثلاث حالات: نزول المطر، وتعاقب الرياح، ومرور الدهور، وقيل: يريد أن أحدث عهده خمس سنين ونصف، فـ"في" بمعنى "مع".

وعلى كل حال فإن الاحتمالات إذا كثُرت دلَّ ذلك على نُدرة الاستعمال.

---

(١) مغني اللبيب (ص:١٩٢).

(٢) الآية (٢، ٣) من سورة الروم.

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الأعراف.

(٤) من الآية (٣٢) من سورة يوسف.

(٥) ديوان امرئ القيس (١٢٢، ١٢٣).

ثانيًا: من معاني "مِن":

(١) ابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ ﴾[١].

(٢) التبعيض، كما في قوله تعالى:﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾[٢].

(٣) زائدة، وتكون للتوكيد، ودخولها في الكلام كسقوطها.

وغير ذلك من المعاني؛ كالتعجب، والبدل، وبيان الجنس، وجاء في "همع الهوامع" أنها تأتي بمعنى "في"، وذلك على قول الكوفيين[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٤]، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾[٥].

فتكون "مِن" في عبارة الرازي بمعنى" في" على قول الكوفيين ومرادفة لها، وبهذا يتم الجمع بين سؤال القرافي وعبارة الرازي.

والذي يترجح للباحثة:

أولاً: ضعف سؤال القرافي وعدم لزومه للرازي إذا قلنا: إن "فيه" إنما تعود للمركّب لا إلى المفردات أو الأجزاء؛ لأنها جمع[٦].

ثانيًا: إمكان الجمع بين كلام القرافي وما جاء عند الرازي برأي الكوفيين في حرف الجر "من"، فنقول: إن سؤال القرافي في محلِّه، وكلام الرازي يصح

---

(١) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

(٢) من الآية (٢٥٣) من سورة البقرة.

(٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي (٤٦٣/٢). وانظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (٣٥٢/١).

(٤) من الآية (٤٠) من سورة فاطر.

(٥) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢/١) هامش (١٣).

على رأي الكوفيين في مجيء "من" بمعنى "في" في الكلام العربي.

رابعًا: مَن وافق القرافي في سؤاله:

كثير من العلماء لم يذكروا العبارة التي جاء بها الرازي وهي: "يصح التركيب فيه".

فسلمت عبارتهم من سؤال القرافي، غير أني لم أجد من أتى بنص اعتراض القرافي على هذه العبارة عند غيره من العلماء.

فمثلًا جاء في " **الحاصل**": "وأما معناه في المصطلح: فمعرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد"، فلم يأتِ بقوله: "يصح التركيب فيه"، فسلِم من السؤال(١).

وجاء في "التحصيل": "أُصول الفقه مركَّب، فيتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث يصح تركُّبُها"(٢).

فأتى بقوله: "تركُّبُها"، ولم يقُل: "يصح التركيب فيه"، فلا يَرِد عليه السؤالُ.

وجاء في "البحر المحيط" للزركشي(٣): "أصول الفقه: مركَّب تتوقف معرفتُه على معرفة مفرداته **من** حيث التركيبُ، لا من حيث كلُّ وجهٍ"(٤)، فجاء بقوله: "من حيث التركيبُ"، ولم يأتِ بقول الرازي: " يصح التركيب فيه"، فسلِم من السؤال الذي أورده القرافي على الرازي في مثل هذا الموضع.

---

(١) الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (٢٣٠/١).

(٢) التحصيل من المحصول (١٦٧/١).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، كان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلًا، عالمًا بفقه الشافعية، ولد عام (٧٤٥هـ)، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي، توفي عام(٧٩٤هـ).انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٧٣/٨).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٣/١).

المسألة الرابعة: ما يلزم معرفته في نسبة الأصول إلى الفقه.

أولًا: نص الرازي في "المحصول" الذي أورد القرافي عليه السؤال:

"المركب لا يمكن أن يعلمَ إلا بعد العلم بمفرداته...، فيجب علينا تعريفُ الأصل والفقه، ثم تعريف أصول الفقه"(١).

ثانيًا: نص السؤال الذي أورده القرافي:

" الرابع: أن أصول الفقه مركَّب من المضاف الذي هو الأصول، ومن الفقه الذي هو المضاف إليه، فاللازم عن هذا التركيب معرفة الأصول، ومعرفة نسبته الخاصة إلى الفقه لا نفس الفقه فالمضاف إليه لا يدخل في حقيقة المضاف؛ بل نسبته إليه فقط، فقوله بعد ذلك: "فيجب علينا تعريفُ الأصل والفقه"، ليس كذلك؛ بل تعريف الأصل ونسبته إلى الفقه، وأما الفقه فلا، وهذا هو السر في أن أصول الفقه قد يوجد بدون الفقه، وفي قوله: هذا أصولي، وليس بفقيه؛ لأن الفقه لم يدخل في حقيقة الأصول؛ بل النسبة فقط، كقولهم: غذاء الإنسان، ونومه، ومسكنه، لم يدخل الإنسان في شيء من تلك الحقائق؛ بل النسبة إليه فقط"(٢).

ثالثًا: دراسة المسألة:

عرّف الرازي "أصول الفقه" باعتبار المعنى الإضافي، فعرَّف "الفقه" مبيّنًا مفرداته ومحترزاته، ثم عرَّف الأصول كذلك، وعند القراءة في الكتب النحوية في باب الإضافة نلحظ إشارة علماء النحو إلى العلاقة بين المضاف والمضاف إليه بقولهم: الإضافة نسبة بين لفظَين(٣)، وهذان

(١) المحصول، للرازي (٧٨/١).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣/١).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (١٧٩٩/٤).

اللفظان لا يلزم أن يكونَ أحدهما حقيقةً في الآخر؛ بل لكلٍّ منهما ذاتُه وتعريفه، وهذا ما أراد القرافي الإشارةَ إليه هنا؛ من أن الفقه لا يدخل حقيقةً في الأصول، وذلك هو السرُّ في قولهم: فلان أصولي، وليس بفقيه، ولو كان الفقه داخلًا فيه للزم أن يكونَ العالِم بالأصول عالِمًا بالفقه؛ لتعذُّر العلم بالشيء مع الجهل ببعضه(١)، وقد بيَّنَّا ذلك في مسألة ما يلزم من التسليم بأن الحقيقة لا تثبت إلا بجميع أجزائها السابق ذكرُها(٢).

فالمضاف يُعرف من حيث ذاتُه دون الحاجة إلى المضاف إليه، ويُعرَف من حيث هو مضافٌ بمعرفة نسبته الخاصة إلى المضاف إليه(٣).

وقد وردت مثلُ هذه العبارة أيضًا عند غير الرازي، فجاء في "المستصفى" قوله: "اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولًا معنى الفقه"(٤)، فجاء بتعريف "أصول الفقه" بالمعنى الإضافي، وذكر أنه لا يمكن أن يُفهَمَ أصولُ الفقه دون معرفة الفقه؛ بل جاء البعض بعبارةٍ أشدَّ منها، فجاء في "الإحكام" للآمِدي(٥): "اعلم أن قول القائل: أصول الفقه، قولٌ

(١) انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لشمس الدين الأصفهاني (ص: ٢٣).

(٢) انظر: (ص:٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (٢٩)، نفائس الأصول (٣٣/١).

(٤) المستصفى، للغزالي (٨).

(٥) هو: علي بن أبي الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي، المتكلم، أحدُ أذكياء العالم، وُلِد بآمِد، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتابًا في مذهب الإمام أحمدَ ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وقَدِم بغدادَ، وتفنَّن في علم النظر، وأحكم الأصلين والفلسفة، ثم دخل مصرَ، وتفرغ للإقراء والتدريس، ثم قَدِم حلب وأقام بها، من مؤلفاته الإحكام في أصول الفقه، والإبكار في أصول الدين، وغيرها، تُوفِّي سنة (٦٣٢هـ).
انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي (٣٣١/٣)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٢٩٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٠٦/٨)، وطبقات الشافعية، للأسنوي (٧٣/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٥٣/٧).

مؤلَّف من المضاف (وهو الأصول) والمضاف إليه (وهو الفقه)، ولن يُعرَفَ المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جرَمَ وجب تعريف معنى الفقه أولًا ثم الأصول ثانيًا"[١].

فأطلق الآمدي في قوله: "إن المضاف لا يُعرَف قبل معرفة المضاف إليه"، وللخروج من سؤال القرافي يمكن أن يقال: إن المضاف يُعرَف من حيث ذاتُه دون معرفة المضاف إليه، ويُعرَف من حيث هو مضافٌ بمعرفة نسبتِه إلى المضاف إليه.

و"الإضافة" كما عرفها علماء اللغة:

أضافَ يُضيف، أَضِفْ، إضافةً، فهو مُضيف، والمفعول مُضاف[٢]، وهي أصل واحد صحيح يدل على مَيْلِ الشيء إلى الشيء، "ومنه: ضافت الشمس إلى الغروب؛ أي: مالت، وأضَفْتُ ظهري إلى الحائط: أمَلْتُه"[٣].

وفي اصطلاح النحاة: "نسبة بين اسمَين تقييدية توجب لثانيهما الجرَّ أبدًا"[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٥/١).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٦/٢، ٣٦٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٧٦/٢).

(٣) (مادة ضَيَفَ)، انظر: مقاييس اللغة (٣٨٠/٣-٣٨١)، وارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (١٧٩٩/٤).

(٤) ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (١٧٩٩/٤)، والبرود الضافية والعقود الصافية الكافلة للكافية بالمعاني الثمانية وافية، لجمال الدين على بن محمد بن أبى القاسم الصنعاني (ص: ٧٩٥)، وانظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (٤١١/٢)، وجامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (٢٠٥/٣).

و"النسبة" لغةً:

نسَبَ يَنسُب ويَنسِب، نَسَبًا ونِسْبَةً، فهو ناسِب، والمفعول مَنْسوب[١]، والنون والسين والباء، وهي كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النَّسَبُ؛ سُمِّيَ لاتصاله وللاتصال به[٢].

واصطلاحًا: "الإسناد والحُكم"[٣].

رابعًا: مَن وافق القرافي في سؤاله:

أما في "التحصيل" [٤]– وكذلك في **"البحر المحيط"**[٥]– فقد أتَيَا بتعريف "الأصل" مباشرةً، ولم يقيِّدَا تعريف "الأصل" بتعريف "الفقه"، فسلِمَا من سؤال القرافي.

وفي "نهاية الوصول" بدأ بالفقه، وعلَّل ذلك بقوله: "المضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفًا"[٦]، فبيَّن سبب بَدْئِه بالفقه، وهو أن المضاف يكتسي من المضاف إليه تعريفًا، لا أن المضاف لا يُعْرَف إلا بمعرفة المضاف إليه، فلم يُطْلِق في عبارته، ولم يقيِّد معرفةَ الأصول بمعرفة الفقه، فسلِم من سؤال القَرافي أيضًا.

وفي "مختصر التحرير" [٧] ذكر أن "أصول الفقه" يعرَّف باعتبارَين، ثم بدأ

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: ٦٠٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٩٩/٣).

(٢) (مادة نَسَبَ)، انظر: مقاييس اللغة (٤٢٣/٥).

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، هامش(١) (٨١/٣)، وانظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (٤١١/٢)

(٤) انظر: التحصيل من المحصول (١٦٧/١).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٣/١).

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١٥/١).

(٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣٨/١).

بتعريفه باعتبار المعنى الإضافي، فبدأ بتعريف "الأصول" ثم "الفقه"، فلم يُطْلِق في القول بأن المضاف لا يُعرف إلا بمعرفة المضاف إليه، ولم يقيِّد معرفة الأصول بمعرفة الفقه.

وأفضل الطرق في تعريف "أصول الفقه" هو تعريفه كما جاء في "مختصر التحرير" بكلا الاعتبارَين، فيُعرَّف باعتباره لقبًا، ويُعرَّف باعتباره مركبًا إضافيًّا دون ذِكْر القيد الذي ذكره بعض العلماء؛ من عدم معرفة أصول الفقه دون معرفة جزأيه، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على التمام وأسأل الله القبول والسداد.

أما بعد:

فمن خلال بحثي في هذا الكتاب النفيس لصاحب الفكر الوقاد القَرافي رحمه الله قد تلخص لي جمعٌ من النتائج والتوصيات، وفيما يلي أبرزها.

١- يأتي القرافي بعبارات الرازي، ثم يطرح عليها أسئلته مرورًا باللغة، والمنطق، والأصول، وغير ذلك من العلوم.

٢- يعترض القرافي في بعض الأحيان على عبارة الرازي ليكملَ نقصًا أو يظهر فرقًا، أو يبطل وهمًا قد يتبادر إلى ذهن القارئ.

التوصيات:

١- إكمال دراسة هذا الكتاب والبحث في نفائسه.

٢- بيان أساليب اعتراضات القرافي في كتابه، كتكميله لكلام الرازي، أو بيان الفرق، أو التحرير، أو التنقيح، أو التنبيه.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. المحصول في علم أصول الفقه لعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. الإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي، المحقق: د. حسن شاذلي فرهود، كلية الآداب- جامعة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٧. البحر المحيط للزركشي (المتوفي: ٧٩٤)، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة، الطبعة الثانية، القاهرة: (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

٨. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ .
٩. البرهان في أصول الفقه للجويني، حققه وقدمه: الدكتور عبد العظيم الديب، كلية الشريعة- جامعة قطر، طبع على نفقة صاحب السمو: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ).
١٠. البرود الضافية والعقود الصافية الكافلة للكافية بالمعاني الثمانية وافية لجمال الدين على بن محمد بن أبى القاسم الصنعاني دراسةً وتحقيقًا: رسالة دكتوراه إعداد: محمد عبد الستار على أبو زيد، إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد الزين علي العزازي، الأستاذ الدكتور الطنطاوي جبريل، جامعة الأزهر- كلية اللغة العربية بالزقازيق- الدراسات العليا- قسم اللغويات، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١١. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٢. التعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٣. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحنبلي على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٤.الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الآرموي، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، نشر: جامعة قاريونس- بنغازي، الطبعة: ١٩٩٤م.

١٥.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا السنيكي، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

١٦.الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧.الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان.

١٨.العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٩.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٠.الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، لنيل شهادة الماجستير، اشراف الدكتور: عمربن عبد العزيز محمد..

٢١.الكامل في اللغة والأدب للمبرد، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٢.الكليات للكفوي، قابله على نسخة خطية: د. عدنان درويش، د. محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، (١٤١٩- ١٩٩٨).

٢٣.اللمع في أصول الفقه للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤ هـ.

٢٤.المستصفى من علم الأصول للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥)، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- المدينة المنورة

٢٥.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف- كورنيش النيل- القاهرة.

٢٦.المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار

الدعوة.
٢٧.المغني اللبيب عن كتب الأعاريب، المؤلف: ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت (١٤١١هـ- ١٩٩١).
٢٨.المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ.
٢٩.أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية صيدا – بيروت.
٣٠.تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٣١.جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٢.حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار وبهامشه تقرير الأستاذ عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات قيمة للاستاذ محمد بن علي بن حسن المالكي المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٣.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين عبد

الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب- لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٣٤.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية- مكة، المكتبة التدمرية- الرياض، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٥.سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦.سنن الترمذي، (ت: ٢٧٩)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٧.سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨.سيرأعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٣٩.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن

العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٠.شرح المفصل، لابن يعيش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤١.شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل الهمداني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٢.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: ٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

٤٣.ضياء السالك إلى أوضح المسالك، لمحمد النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٤.طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٥.طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٦.طبقات الشافعية للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٧.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢
٤٨.قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
٤٩.مختصر طبقات الحنابلة، للعلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي ابن الشطي، دراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٥٠.مختصرالتحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣مـ.
٥١.مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٢.مسند الإمام أحمد، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، بيت

الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، طبعة: ١٤١٩م- ١٩٩٨هـ.
٥٣.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٥٤.معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٥.ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حقَّقه وعلَّق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٥٦.نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (المتوفي: ٦٨٤)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: محمد معوض، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، مكتبة: نزار عبد الله الباز، ودراسة وتحقيق: الدكتور عياض بن نامي السلمي المحاضر بقسم أصول الفقه، إشراف الأستاذ الدكتور: طه جابر فياض العلواني، عام:(١٤٠٦هـ)، مكتبة: نزار عبد الله الباز.
٥٧.نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٥٨.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية- مصر.

٥٩.وفيات الأعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م.

المراجع باللغة الإنجليزية :

1. - The Holy Quran.

2. - Al-Mahsool in the Science of the Principles of Jurisprudence by Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Ray (d. 606), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

3. -. Irtisaf al-Dharb from Lisan al-Arab by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi, investigation, explanation and study: Rajab Othman Muhammad, review: Ramadan Abd al-Tawab, publisher: al-Khanji Library in Cairo,

first edition: 1418 AH - 1998 AD.

4. 1. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi, investigator: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

5. -. Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, by Ibn Hazm, investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, submitted by: Professor Dr. Ihsan Abbas, publisher: New Horizons House, Beirut.

6. - Al-Ihdah Al-Addi, by Abu Ali Al-Farsi, verified by: Dr. Hassan Shazly Farhoud, College of Arts, University of Riyadh, first edition, 1389 AH - 1969 AD.

7. - Al-Bahr Al-Muhit by Al-Zarkashi (died: 794), edited by: Al-Sunnah Center for Scientific Research, Al-Sunnah Library, second edition, Cairo: (1435 AH - 2014 AD).

8. - The Beginning and the End by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), publisher: Dar Al-Fikr, year of publication:

1407 AH - 1986.

9. - Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Al-Juwayni, verified and presented by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, College of Sharia - Qatar University, printed at the expense of His Highness: Sheikh Khalifa bin Hamad Al Thani, first edition: (1399 AH).

10. - The extra colds and the pure contracts that guarantee sufficient meanings with the eight meanings are sufficient by Jamal al-Din Ali bin Muhammad bin Abi al-Qasim al-San'ani, study and investigation: a doctoral dissertation prepared by: Muhammad Abd al-Sattar Ali Abu Zaid, supervised by: Professor Dr. Ahmed al-Zein Ali al-Azzazi, Professor Dr. al-Tantawi Jibril, Al-Azhar University - Faculty of Arabic Language in Zagazig - Postgraduate Studies - Department of Linguistics, 1428 AH - 2007 AD.

11. - Attainment from the Harvest, by Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr al-Armawi, study and investigation by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, origin of the book: doctoral

dissertation, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

12. - Definitions by Al-Jurjani, the editor: compiled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.

13. -The report and inscription on the liberation of Al-Kamal bin Al-Hammam, the explanation of the scholar, the investigator Ibn Amir Al-Hajj Al-Hanbali, on the liberation in the principles of jurisprudence, combining the Hanafi and Shafi'i conventions, by Imam Muhammad bin Abdul-Wahid bin Abdul-Hamid, compiled and authenticated by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

14. - Al-Muqāsīl Min Al-Mahsūl fi Usul al-Fiqh, by Taj al-Din Abi Abdullah Muhammad bin al-Hussein al-Armawi, edited by: Dr. Abdul Salam Mahmoud Abu Naji, published by:

Qaryounis University - Benghazi, Edition: 1994 AD.

15. - Elegant Borders and Precise Definitions, by Zakaria Al-Siniki, investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Muasadir - Beirut, First Edition, 1411.

16. - Al-Hudud fi Al-Usul (printed with reference to the Fundamentals of Jurisprudence), by Abu Al-Walid Al-Baji, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

17. - Al-Dhayl on the Hanbali Tabaqat by Ibn Rajab, d. 795 AH, edited by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, first edition, 1425 AH - 2005 AD, Obeikan Library.

18. - Al-Dhayl on the Hanbali Tabaqat by Ibn Rajab, d. 795 AH, edited by: Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, first edition, 1425 AH - 2005 AD, Obeikan Library.

19. - The kit in the principles of jurisprudence by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra,

verified and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, publisher: Without a publisher, second edition, 1410 AH - 1990 AD.

20. - The Ocean Dictionary, author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, edited by: the Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 AH - 2005 AD. .

21. - Al-Kashif 'il-Mahsool fi Ilm al-Usul, by Sheikh Shams al-Din Muhammad bin Mahmoud al-Isfahani (d. 688 AH), edited by: Saeed bin Ghalib Kamel al-Majidi, to obtain a master's degree, supervised by Dr.: Amrbin Abdul Aziz Muhammad..

22. - Al-Kamil fi Al-Lughah wal-Adab by Al-

Mubarrad, editor: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, third edition, 1417 AH - 1997 AD.

23. - Al-Kafwi's Al-Kafwi, a written copy of which was received by: Dr. Adnan Darwish, Dr. Muhammad Al-Masry, Publisher: Al-Resala Foundation, Second Edition, (1419-1998).

24. - Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh by Al-Shirazi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 2003 AD - 1424 AH.

25. - Al-Mustasfa min Ilm al-Usul by Imam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505), study and investigation by: Dr. Hamzah bin Zuhair Hafez, Islamic University - College of Sharia - Medina

26. - Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), edited by: Dr. Abdel-Azim Al-Shennawi, edition: second, publisher: Dar Al-Maaref - Nile Corniche - Cairo.

27. - The Intermediate Dictionary, author: Cairo

Arabic Language Academy, (Ibrahim Mustafa/Ahmed al-Zayat/Hamid Abdel Qader/Mohamed al-Najjar), publisher: Dar al-Da'wa.-. Al-Mughni Al-Labib, on the books of the Arabs, author: Ibn Hisham Al-Ansari, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Al-Maktabah Al-Asriya - Sidon - Beirut (1411 AH - 1991).

28. - Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an, by Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, first edition - 1412 AH.

29. - The clearest paths to Alfiyyah Ibn Malik, by Ibn Hisham, and with it the book "Idah al-Salik ila Tahqiq The Clearest Paths", written by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, published by the Modern Library, Sidon - Beirut.

30. - Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary. Author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd,

nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH). Editor: A group of investigators. Publisher: Dar Al-Hidaya, second edition (1407 AH - 1987 AD).

31. -. Jami' al-Durs al-Arabiyya by Mustafa bin Muhammad Salim al-Ghalayini, Publisher: Modern Library, Sidon - Beirut, Edition: Twenty-eighth, 1414 AH - 1993 AD.

32. -. Al-Attar's footnote to Hasan Al-Attar's collection of collections, with a report by Professor Abd al-Rahman al-Shirbini in its margin, and at the bottom of the body and in the margin there are valuable reports by Professor Muhammad bin Ali bin Hassan al-Maliki. Author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar al-Shafi'i (deceased: 1250 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. -Lebanon.

33. - Raising the eyebrow from Mukhtasar Ibn al-Hajib. Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), editor: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, publisher: Alam al-Kutub -

Lebanon/Beirut, first edition, 1999 AD. 1419

34. - Rawdat al-Nazir and Paradise of Opinions in the Fundamentals of Jurisprudence by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah. He introduced him, laid out his mysteries, and produced his evidence: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, the Meccan Library - Mecca, the Palmyra Library - Riyadh, Al-Rayyan Foundation - Beirut, first edition: 1419 AH - 1998 AD.

35. - Sunan Ibn Majah, (deceased: 273 AH), edited
by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publisher: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

36. -. Sunan al-Tirmidhi, (d. 279), edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar al-Sharif (vol. 4, 5), publisher: Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD.

37. - Sunan Abi Dawud, (d. 275), edited by:

Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

38. - Biography of the Noble Figures by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH - 1985 AD.

39. - Sharj al-Mufassal, by Ibn Ya'ish, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.

40. -Explanation of Ibn Aqeel on Alfiyyah Ibn Malik, by Ibn Aqeel Al-Hamdani, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar Al-Turath - Cairo, Dar Misr Printing, Saeed Gouda Al-Sahar and Partners, Edition: Twentieth, 1400 AH - 1980 AD.

41. - Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din,

ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (deceased: 1420 AH), publisher: Al-Maktab al-Islami, edition: 3, 1408 AH - 1988 AD.

42. - Diaa al-Salik to the Clearest Paths, by Muhammad al-Najjar, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

43. - The Great Shafi'i Classes by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, verified by: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Publisher: Hajar Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1413 AH.-. Shafi'i classes by Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din Ibn Qadi Shahba, investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut, First Edition, 1407 AH.

44. - Tabaqat al-Shafi'iyyah by al-Asnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1407 AH - 1987 AD

45. - Index of Indexes and Proofs and Dictionary of Dictionaries, Sheikhs and Series,

Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hayy al-Kattani (died: 1382 AH), edited by Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, p. B: 113/5787, Edition: 2, 1982

46. - Cutters of Evidence in Usul by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i, verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1999 AD.

47. - Summary of the Hanbali Classes, by the scholar Sheikh Muhammad Jamil bin Omar Al-Baghdadi Ibn Al-Shatti, study: Fawaz Ahmed Zamirli, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition: (1406 AH - 1986 AD).

48. - Brief explanation of Al-Kawkab Al-Munir, author: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, editor: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad,

publisher: Obeikan Library, edition: 1413 AH - 1993 AD.

49. - Musnad of Imam Ahmad, edited by: Dr. Ahmad Ma'bad Abd al-Karim, International House of Ideas for Publishing and Distribution, Edition: 1419 AD - 1998 AH

50. -. Dictionary of Maqalid al-Ulum fi Borders and Drawings, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, editor: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Publisher: Library of Arts - Cairo, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

51. -Dictionary of Language Standards by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, published by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, year of publication: year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

52. -Mizan Al-Usul fi Nafatat Al-Uqul, by Aladdin Shams Al-Nazar, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi, verified, commented on, and published for the first time by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Publisher: Doha

Modern Press, Qatar, First Edition, 1404 AH - 1984 AD.

53. - Nafais Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool by Al-Qarafi (died: 684), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, and Sheikh: Muhammad Moawad, first edition: (1416 AH - 1995 AD), library: Nizar Abdullah Al-Baz, and study and investigation: Dr. Ayyad bin Nami Al-Sulami, lecturer in the Department of Fundamentals of Jurisprudence, supervised by Professor: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, year: (1406 AH), library: Nizar Abdullah Al-Baz.

54. - Nihayat al-Wusool fi Dirayah al-Usul by Sheikh Safi al-Din bin Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi al-Hindi. The origin of this book is two doctoral dissertations from Imam University in Riyadh.

55. - Hama' al-Hawa'i fi Sharh Jum' al-Jawa'i', author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), editor: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: al-Maktabah al-Tawfiqiyya - Egypt.

56. -Deaths of Notables Deaths of Notables and

News of the Sons of Time by Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbli, editor: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: 1900 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٦١
التمهيد	٧٦٣
المسألة الأولى: المراد بالعلم في تفسير أصول الفقه.	٧٦٥
المسألة الثانية: ما يلزم من التسليم بأن الحقيقة لا تثبت إلا بجميع أجزائها.	٧٧٢
المسألة الثالثة: الإشكال في عبارة «يقع التركيب فيه».	٧٧٩
المسألة الرابعة: ما يلزم معرفته في نسبة الأصول إلى الفقه.	٧٨٣
الخاتمة	٧٨٨
المصادر والمراجع	٧٨٩
فهرس الموضوعات	٨١٤